محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٥/٢١٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد الخرابشـة
وعضويـة القضـاة السـادة
بسـام العتـوم ، ، عـادل الخصاونـه ، خليفـة السليـمان ، محمد طـلال الحمصي

المميـز: عطا علي محمد عبد اللطيف / وكيله المحامي يوسف سليمـان الشوابكه.

المميز ضـده : محمـد ذيـب أحمد الحلواني/ وكيلـه المحامـي رضا الجعافره.

بـتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة اسـتئناف حقـوق عمان بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ في القضية رقم ٢٠٠٥/٦٩٨ المتضمن رد اسـتئناف المميز للحكم الصادر عـن محكمة بداية حقوق عمـان بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ فـي القضـية رقم ٢٠٠٤/٢٦٢٣ القاضي ((بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٢٥٠٠٠ دينار للمدعـي مـع الرسوم والمصاريف و٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالـبة)) وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف و ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص بما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف معالجة قانونية.

٢- أخطـأت محكمـة الاستئناف بعدم إجازة سماع البينة الشخصية لاثبات استيفاء الحق مرتين ولاثبات أن المبلغ في الشيك من قبيل الربا الفاحش.

٣- أخطـأت المحكمـة بعدم إجازة البينة الشخصية لإنتاجيتها في الإثبات لان موضوع العلاقة بين طرفي الدعوى تعامل تجاري.

بـتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ تـبلغ المميز ضده لائحة التمييز فتقدم بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز.

الـــــقـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقـيق والمداولة يتبين أن المميز ضده كان وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ قد تقدم لدى محكمـة بداية حقوق عمان بالدعـــوى رقـم ٢٠٠٤/٢٦٢٣ بمواجهة المميز يطالبه فيها بمـبلغ ٢٥٠٠٠ ديـنار بمـوجب شيك مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

بـتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ أصدرت المحكمة حكمهـا المستأنـف ، وبتاريـخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ وفـي القضـية رقـم ٢٠٠٥/٦٩٨ أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار.

وعن أسباب التمييز:

وبالنسبة للسبب الأول فمن الرجوع إلى : –

- صـورة الشـيك رقم ١٠٤٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١ المحفوظة في حافظة مستندات المدعي.
- صـورة الاتفاقية المؤرخة في ٢٠٠٢/١/٢٣ المحفوظة في حافظة مستندات المدعى عليه.
- البـند الثاني من اللائحة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه على لائحة الدعوى.

يتبـين ان المدعى عليه كان قد سحب لامر المدعي الشيك سالف الذكر الذي أعيد من البنك المسحوب عليه بدون صرف.

وحـيث أن من القواعد القانونية المقررة أن سحب الشيك لمصلحة المستفيد يشكل قـرينة علـى انه تم على سبيل الوفاء بدين سابق مستحق بذمة الساحب تجاه المستفيد حتى يثبت العكس، فإن بينة المميز لم تثبت ما يخالف هذه القرينة بل جاءت مؤكدة إلى انه مدين للمميز ضده، وحيث أن لحامل الشيك الرجوع على الساحب بسبب عدم الوفاء وفقاً لأحكام المـادة ٢٦٠ من قانون التجارة فإن المميز ضده يكون محقاً في دعواه مما يتعين معه رد هذا السبب.

وبالنسبة للسببين الثاني والثالث من أن المحكمة أخطأت بعدم سماع بينة المميز الشخصية لاثبات:

- إن قيمة الشيك من قبيل الربا الفاحش .
- التعامل التجاري بين الفريقين.

فإن المادة الرابعة من قانون البينات أجازت لمحكمة الموضوع عدم السماح للفرقاء بتقديم البينة إن لم تكن منتجة في الإثبات ومتعلقة بالدعوى وجائزاً قبولها.

وحـــيث أن المميـــز لم يدفع الدعوى بأن سببها مخالف للنظام العام أمام محكمتي الموضـــوع ، وإنمـــا دفعها بان الشيك مدار البحث كان من قبيل التأمين فيكون قد وقع في تناقض.

أمـــا عن إثبات التعامل التجاري بين الطرفين فهو ليس محل خلاف ، وإن إثبات مـــثل هـــذه الـــواقعة لا أثر لها على الفصل في الدعوى وبذلك تكون محكمة الموضوع قد أصابت بعدم السماح للمميز بتقديم البينة الشخصية، مما يتعين معه رد هذين السببين.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٤ رمضان سنـــة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/١٠/٢٧م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ